

المبحث السادس

• كيف يمكن خدمة الإسلام مع تجنب الكارثة؟ •

في هذا المبحث سجل الدكتور مراد هوفمان ملاحظات عن مبادئ الإسلام نفسه ، وعن واقع حياة المسلمين وسلوكياتهم الدينية أو المنسوبة إلى الدين ، وكذلك بعض ممارستهم في شئون الدنيا ، سجل هذه الملاحظات ، ورأى فيها عوائق لنمو الإسلام في العصر الحديث ، مما جعل الغرب - بوجه عام - زاهداً في الإسلام ، أو ناعياً عليه ، ساخرًا منه ؟! .

ثم قدّم بعض المقترحات الخاصة به ، التي من شأنها أن ترد للإسلام اعتباره كدين وحضارة ، وتهيئة أوروبا لقبوله والاعتراف به عن اقتناع ، ولكي يكون الإسلام هو الدين الأول للبشرية في الألف الثالث من ظهور المسيحية ، بدءاً من القرن الحادي والعشرين الميلادي .

ويضيف إلى مقترحاته هذه ، فوق ما تقدم ، أنها تحقق النمو المرتقب بدون مصادمات ، وعبر عن هذا المعنى بقوله : « مع تجنب الكارثة » .

كما يرى القارئ في عنوان هذا المبحث ضمن هذه الملاحظات يوجه المؤلف الأنظار أن النمو المرتقب للإسلام في « الألف الثالث » يتطلب تحركاً إيجابياً لا من العالم الإسلامي وحده ، بل ومن المجتمعات الغربية كذلك .

وهو يرى أن الغرب المسيحي قام بمبادرات في نفس الاتجاه ، وإن كانت غير كافية ، فإنها خطوات لها تأثير في تحقيق التقارب أو التوافق بين الشمال المسيحي والجنوب الإسلامي .

ويذكر من تلك المبادرات ما يأتي :

• تبادل التحيات والتهاني بين الجاليات الإسلامية في دول الغرب في المواسم والأعياد بينهم وبين أهل تلك البلاد .

• الاشتراك المتبادل في مؤتمرات مختلفة بين الفريقين ومناقشة بعض الموضوعات والأفكار المتباينة بين الإسلام والمسيحية ، وملاحظة حضور المسلمين في تلك المناقشات .

• قيام بعض الأوروبيين برصد بعض الإساءات الثقافية والتعليمية والإعلامية، التي يقترفها بعض بلدان الغرب ضد الإسلام ، ووضع تصورات لتلافيها وتصويب ما ورد فيها من أخطاء .

ويضرب مثلاً لهذا بما حدث في ألمانيا والدنمارك وفنلندا ، وهولندا وإيطاليا ، حيث فُحصت الكتب المدرسية في التاريخ والجغرافيا في المدارس والمعاهد البروتستانتية والكاثوليكية ، وأحصي ما فيها من إساءات للإسلام، ووضعت المقترحات لتجنبها .

بعد هذا العرض الموجز قال المؤلف :

«يجب على المسلمين أيضاً القيام بجهد رئيسي للمساعدة في نزع الفتيل المتفجر ، وسوف أشير إلى مجالات ذلك» [ص ٤٦] .

* تعقيب :

قبل أن نعرض مقترحات المؤلف لما يجب على المسلمين القيام به تجاه الغرب ، نلفت النظر إلى أن إساءات الغرب للإسلام ليست وقفاً على مناهج التعليم فيه ، بل هي أوسع من ذلك بكثير .

• فهناك المؤلفات التي تقذف بها المطابع من عمل المنصرين (المبشرين) والمستشرقين كل يوم ، حتى بلغ مجموعها التقريبي مائة وخمسين ألف مجلد خلال القرنين التاسع عشر والعشرين .

• وهناك مئات من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرسومة ، والصور التي تعادي الإسلام وتسيء إليه .

• اضطهاد الأقليات الإسلامية في كثير من المواقع ، ولا يغيب عن الذاكرة ما تعرض له مسلمو بلغاريا من حرمانهم من حقوق كثيرة ، وإجبارهم على تغيير أسمائهم الإسلامية في هوياتهم الشخصية ، بل وتغيير ديانتهم ومحاصرتهم في دوائر ضيقة من الحريات .

وما وقع لمسلمي البانيا ، وبخاصة إقليم «كوسوفا» ، وما تزال المآسي المفزعة تقع هناك حتى هذه اللحظة^(١) .

• الوقوف ضد القضايا الإسلامية في المحافل الدولية ، وبخاصة في مجلس الأمن ، واستخدام حق « الفيتو » ، أو الاعتراض على كل قرار ينصف قضية إسلامية ، أو يدين ما يسمى « إسرائيل » .

• إذا حدث صراع وكان أحد طرفيه مسلماً سارعت قوى الغرب الكبرى إلى تأييد الطرف غير المسلم ، وإن كان هو المعتدي الظالم .

• صمت الغرب أمام الفواجع التي تحل بالدول أو الكيانات المسلمة دون تحرك ، وإذا تحركت تحركت في ببطء شديد ، وهذا الموقف كثير التكرار ؛ حدث في البوسنة والهرسك ، وحدث في الشيشان من قبل ، وحدث في كوسوفا ، ويحدث الآن في كل من لبنان والشيشان ، والذي حدث ويحدث في الشيشان كارثة إنسانية فظيعة ، لم يقع لها مثيل في غير البلاد الإسلامية .

وعلى العكس من ذلك إذا كان المضار غير مسلم ، ومن شواهد الدامغة ما حدث من الغرب في مشكلة تيمور الشرقية ، وتيمور الغربية ، فقد تحرك الغرب كله بكل قواه ومؤسساته ليحمي غير المسلمين من المسلمين ، وأرسل قواته المسماة قوات حفظ السلام ، وألغى وجود أندونيسيا الدولة المسلمة من الوجود .

لم يحدث هذا التغير النشط المكثف لحماية الشيشان من الغول

(١) هذه الدراسة كتبت في أثناء اعتداءات الصرب على مسلمي البانيا ، ثم تأخر نشرها إلى هذا العام (١٤٢٢هـ) .

الروسي المتوحش، بل أرخى العنان لروسيا لتنتهك كل الحقوق والحرمات والمقدسات : تدمير العمران، إزهاق الأرواح، انتهاك الأعراض، العيث في الأرض فساداً.

تبلد الغرب هنا ، وفقد الإحساس لتمضي روسيا في وحشيتها الغاشمة ، وصادف هذا هوى في سويداء أوروبة ؛ لأن المعتدى عليهم مسلمون! .

تحجر الغرب بحجة أن ما يجري في الشيشان مسألة داخلية تخص روسيا! .

وهذا أمر عجب ، ألم تكن مسألة تيمور الشرقية ، وتيمور الغربية مسألة داخلية تخص أندونيسيا؟! .

أحسبوا أننا ليس لنا عقول ؟ أغبياء معاتيه ؟! .

إن الغرب-الآن- وقبل الآن صار ترسانة ساخنة وباردة، تستخدم ضد الإسلام والمسلمين، فما هو إذن وزن ما ذكره الدكتور هوفمان من تحرك غربي صليبي نحو الإسلام والمسلمين؟!، إنه في الواقع كما قال الشاعر :

إذا رأيت نيوب الليث ضاحكة فلا تظن أن الليث يبتسم

أو كما قال الآخر :

غير لاه عداك فاطرح اللهو ولا تغترر بعارض سلم

إذن ما ذكره المؤلف من بدء الغرب بتصحيح أوضاعه مع الشرق أو الجنوب الإسلامي لا يكفي في أن الغرب جاد فعلاً في إنصاف الإسلام والمسلمين ، وكف إساءاته عنه .

أما مقترحات المؤلف فيما يجب على المسلمين فعله نحو الغرب فنلخصها في الآتي :

أولاً : يبدأ المؤلف بتصور العالم الإسلامي في مجال العلوم الحديثة

«التقنية» ويعزو هذا القصور إلى أن ظن المسلمين أن العلوم الشرعية تكفي
كان سبباً في هذا التخلف والقصور المعرفي .

ثم يشيد بظاهرة الاهتمام بحفظ القرآن ، ويضيف أن الحفظ وحده لا
يكفي ، بل لا بد من فقه القرآن وفهمه .

كما يعرج على خطباء المساجد، ويلحظ عليهم أنهم يخاطبون
العواطف ولا يخاطبون العقول .

• تعقيب:

إن ما أشار إليه المؤلف من قصور العالم الإسلامي في مجال العلوم
الحديثة حق لا نزاع فيه ، ولكن عزو هذا القصور إلى ظن أن العلوم
الشرعية تكفي لا نوافقه عليه .

فالقرآن الكريم ، وهو المنارة الأولى في الإسلام يفجر المواهب الذكية
ويحث العقول، ويستنهض الهمم لتحصيل المعرفة في آيات كثيرة منه،
ويجعل الكون كله علويه وسفليه وما بينهما مجالاً للتأمل والبحث
والدرس، ويرفع درجات العلم والعلماء مكاناً علياً .

كما تحث أحاديث النبي ﷺ على ما حث عليه القرآن من المعارف
النظرية والعملية، ولو لم يكن في القرآن إلا قوله تعالى: ﴿أولم ينظروا في
ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء﴾ [الأعراف: ١٨٥] .

فالحث على تحصيل العلوم في كل المجالات الممكنة، ألا يكفي ذلك
في الدعوة إلى ارتياد كل مجالات المعرفة الذهنية، والعملية التطبيقية: في
السموات، وفي الأرض، وفي الفضاء، وفي البحار، وفي النفس، وفي
النبات، وفي الحيوانات، وفي كل شيء خلقه الله عز وجل؛ لأن عبارة
﴿وما خلق الله من شيء﴾ حاصرة جامعة لكل المخلوقات: جمادات،
وإنسان، وحيوان، ونبات، حتى الهوام والحشرات فكيف يقال إذن: إن
الظن بكفاية العلوم الشرعية هو السبب في قصور المسلمين في مجال العلوم الحديثة؟! .

إن النهضة العلمية بدأت في الإسلام من القرن الثاني الهجري ، وأخذت تنمو على أيدي العلماء المسلمين شيئاً فشيئاً حتى بلغت أقصى حد ممكن لها منذ زمن بعيد .

وكثير من علماء المسلمين سبقوا زمنهم في الاكتشافات العلمية ، مثل الخوارزمي ، وجابر بن حيان ، والبيروني ، والرازي ، وابن سينا والحسن بن الهيثم ، والفارابي وغيرهم .

وبفضل هؤلاء ونظرائهم اعترف الغربيون بأن علماء المسلمين كانوا حتى القرن الثالث عشر الميلادي هم رواد الحضارة ، ولم يشاركهم في ذلك أحد إلا في القرن الثالث عشر .

وقد سجل هذا الفضل «جورج سارتون» في كتابه « تاريخ العلوم » ، ونسب كل قرن قبل القرن الثالث عشر إلى عالين مسلمين اشتهرا فيه .

وقال : إن لغة العلم في تلك القرون كانت هي اللغة العربية وحدها ، ومما عُرف عن علماء المسلمين قبل النهضة الغربية الحديث ما يأتي :

- كروية الأرض .
- جاذبية الأرض .
- حركة الأرض .
- المنهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة .
- تصنيف العلوم .
- حركة المد والجزر في البحار وصلتها بالقمر .
- نظام المستشفيات ذات الأسرة .
- إجراء العمليات الجراحية .
- مبادئ علم النفس .
- مبادئ الجغرافيا الطبيعية .

• الرحلة في ربوع الكون وتسجيل نتائج المشاهدات .

• مبادئ وأصول علم الاجتماع .

وغير ذلك كثير .

ومن الحقائق التاريخية المسلمة أن نهضة الغرب الحديثة مأخوذة عن الحضارة الإسلامية في الأندلس ومصر والعراق وسورية وغيرها .

إذن فنسبة القصور العلمي إلى العلوم الشرعية لا تصح ، وكان حرياً بالمؤلف أن يعزو هذه القصور لتكاسل المسلمين من جهة ، وإلى تأمر الغرب عليهم من جهة أخرى .

فقد امتص الاحتلال الأوروبي خيرات بلاد المسلمين ، واستنزف كل ثرواتهم ، ثم شغلهم بعد ذلك بمشكلة ما يسمى إسرائيل ، والحروب التي نشبت بسببها ، ولولا هذا لقامت في الوطن العربي والعالم الإسلامي نهضة علمية حديثة تضارع أو تفوق نهضة أوروبة المعاصرة .

حقاً إن القصور في الأخذ بأسباب نهضة إسلامية حديثة في فقه الدنيا أضر بالمسلمين كثيراً ، وهو السبب في ضعفهم المزري الآن ، وولد عندهم الإحساس بالنقص ، وإجلال الغرب وإكباره ، وهذا هو هدف الاحتلال الأوروبي ليفرض حضارته المادية على المجتمعات الإسلامية ، ولولا هذا ما وجد الغرب طريقاً لإذلالنا وفتنتنا في ديننا .

فالمسلمون الآن لا يملكون دنياهم ، ومن لا يملك دنياه لا يملك دينه ، لكن الأمل كبير في تبدل الحال من خلال صحوة الأمة المعاصرة ، والحياة تمر بدورات تاريخية منذ خلق الله الإنسان عليها .

وهي أمة إذا مرضت لن تموت ، وما أكثر ما اعتراها من كبوات عبر التاريخ ثم نهضت منها .

ضعف اعتراها إبان الحروب الصليبية ، ثم استعادت قوتها بعد تسعين عاماً .

وضعف اعترائها أمام قوات التتر الغاشمة ، ثم استردت قوتها بسرعة ، ودخل التتر بعد واقعة « عين جالوت » في الإسلام أفواجًا ، وضعف اعترائها عقب الحربين العالميتين . وبسط الاحتلال الأوروبي نفوذه على صدر العالم العربي والإسلامي ، ثم استجمعت الشعوب الإسلامية قواها ، وتفجرت ثوراتها ضد الاحتلال الأوروبي في كل مكان ، وأجبرت قوات الاحتلال على مغادرة أوطانها .

فمن التحامل المرفوض أن يكون الإسلام نفسه هو المسئول عن تخلف المسلمين ، سواء قيل هذا عن حسن نية ، أو سوء طوية .

أما ملاحظة المؤلف على خطباء المساجد فهي صادقة إلى حد ما ، فخطباء المساجد هم أمناء الدعوة ، ينقلونها عبر الأجيال ، وأطباء الحياة يشخصون أمراضها ، ويصفون أدواءها ، وعلى الأمة أن تؤهلهم تأهيلاً رفيع المستوى ليفلحوا في أداء مهمتهم بجدارة وفداحة أخطائهم تفرق الأمة في الوحل ، كما يغرق خطأ ربان السفينة راكبيها في قاع المحيط .

والإثارة العاطفية تكون مفيدة إذا اتخذناها إطاراً لتغذية العقول، وتزكية القلوب .

خطب الجمعة يجب أن تكون وسائل لنشر المعارف لا مجرد فوران عاطفي يتبدد بمجرد خروج المصلين من المساجد .

والإثارة العاطفية من فوق المنابر أسوأ ما تكون إذا اعتمد الخطباء فيها على الحكايات الخرافية ، والآثار المكذوبة، فهذا غش مرفوض .

وكلمة أخرى نقولها :

إذا أفلحت الأمة في إعداد الدعاة وكفاية حاجتهم في الحياة وفرغ الدعاة أنفسهم للدعوة على المنهج الذي أحكمه الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ... ﴾ [النحل : ١٢٥] - أبصرت طريقها إلى الحق ، وأمنت

عشرات المسير ، وفتحت بالدعوة قلوبًا غلقًا ، وآذانًا صمًا ، وأعينًا عميًا ، ودخل الناس في دين الله أفواجًا .

وهذا مشروط بأن تخرج الأمة من وصمة الضعف الذي هي فيه ، وأن تحقق التوازن بينها وبين الغرب في فقه الحياة ، إذا لم تستطع التفوق ؛ لأن الضعيف المستقيم محال أن يؤثر في القويّ الماجن .

بل بالعكس يكون الضعيف دائماً مولعاً بتقليد القويّ، أسيراً في يده . وهذا من سنن الاجتماع المطردة في حياة البشر ، وصدق شاعرنا الذي قال :

ترجو النجاة ولا تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس
ثانياً : ثم ينتقل إلى أوضاع المرأة في البلاد الإسلامية ، ويقدم لها بقوله :

«لا يوجد ما يضر بفرص الدعوة الإسلامية مثل اقتناع الغرب أن النساء في الإسلام مواطنات من الدرجة الثانية ، مهمشات ، مقموعات ، محنطات ، أو مدفونات بالحياة» ! [ص ٥١] .
ويلتمس المؤلف العذر للغرب في هذا الاعتقاد عن المرأة المسلمة ، ويجمل هذا العذر في قوله :

«ما تزال كثيرات من المسلمات يعشن ممارسات الجاهلية الأولى» [ص ٥١] .

• تعقيب:

هذا تحامل من المؤلف وإسراف وقسوة في الحكم على واقعيات النساء في المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

فالمرأة المسلمة أسعد حظاً من المرأة الأوروبية ، على الرغم من التطور الهائل في الحضارة المادية ، التي تسود طرق المعيشة هناك .

فالإسراف في السفور والتبرج ، وفي العلاقات ، وفي الاختلاط
أضاع المرأة الأوروبية ، وبخاصة في عسر « الصناعة » والزج بالمرأة في
أتونها وانحشارها بين العمال بلا أدنى ضوابط أخلاقية ، وتفككت عرى
الأسرة ، وغلبت على الناس الشهوات .

وليس العري والابتذال من حقوق المرأة أيًا كانت ، حتى تُعدَّ المرأة
الأوروبية قد نالت حقوقها في هذا المجال ، وتكون المرأة المسلمة قد حرمت
من ذلك .

كما أن المرأة المسلمة الآن قد انتظمت في بدء حياتها في كل مراحل
التعليم ، وشغلت - فيما شغلت - مناصب الأستاذية في الجامعات ،
والمعاهد العليا ، وهي عزيزة بين أسرتها فتاة ، وفي منزل الزوجية زوجة ،
وبين أبنائها وبناتها أمًا ، ومهتر في كثير من فروع العلوم كالطب ،
والهندسة ، والاقتصاد ، والمحاماة ، فمن الظلم أن يقال : إنها ما تزال
تعيش في عصور الجاهلية الأولى ، وإن كان الدكتور هوفمان يريد المرأة
الرفيعة فقد جانبه الصواب كذلك ؛ لأن المرأة الرفيعة الآن تشارك نساء المدن
والحواضر في الالتحاق بالتعليم ، وحتى اللاتي لم ينلن حظًا منه فإن
لديهن وعيًا بالحياة ، ولسن دُمى متحركة كما يتصورون .

ويشير المؤلف إلى مبدأ تعدد الزوجات على أنه عائق أمام زحف
الإسلام إلى الغرب ، وفتح شهية الغربيين لقبوله ، ويردف أن آيتين في
سورة النساء منعنا أن يكون هذا التعدد عادة عند المسلمين .

يعني أن من محاسن الإسلام التحفظ على انتشار تعدد الزوجات ،
ويريد بالآيتين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْبَتَامَى فَانْكَحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾
[النساء : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾
[النساء : ١٢٩] .

ثم يقول:

« سيكون أصعب من ذلك - أي من التعدد - بل ومستحيل إلى فترة ما ، إقناع الغرب بوجهة النظر الإسلامية ، خلق الرجال والنساء ليقوما بأدوار مختلفة متماثلة في الكرامة ، بنفس اختلافهما ولكنها - أي الأدوار - مكملة لبعضها » [ص ٥١].

ثم يعلق عليها قائلاً :

«سوف نضطر لأن نعيش حقيقة إنكار، إن لم يكن لعن هذه الفكرة من كثير من نساء ورجال العالم»؟! [ص ٥١] .

• تعقيب:

أسرف المؤلف في التصور حين عدّ تعدد الزوجات من الأمور المنفرة من الإسلام، وأخطأ حين فهم أن الآيتين المذكورتين تمنعان تعدد الزوجات : أما الإسراف ؛ فلأنه أعرض عما يقابل مبدأ التعدد الإسلامي في الغرب ، وهو تعدد الخليلات بدون رباط زوجي ، ولو قارن بينهما لظهرت له مزايا المبدأ الإسلامي ، ودناءة السلوك الغربي في إشباع شهواتهم الحيوانية بلا ضوابط .

والتعدد في الإسلام مشروط بالحاجة إليه عند الزوجين معاً ، ثم القدرة على مؤن الزواج وما يثمره من البنين والبنات ، ثم تحري الزوج العدل في الإنفاق والمعاشرة بين زوجتيه أو زوجاته .

وحاجة الزوج إلى التعدد قد تكون الرغبة في الإنجاب إذا كانت زوجته الأولى لا تنجب، أو كانت مريضة مرضاً يمنعها من إعفاف زوجها .

وحاجة المرأة في الزواج من ذي زوجة أو زوجات قد تكون لفقد العائل لها ، أو كانت تعيش في وحدة موحشة ، تخشى على نفسها عوادي المجرمين ، وهذه كلها مقاصد نبيلة ، ومسالك سامية عفيفة .

وأين من هذا التشريع الحكيم ما يفعله الغربيون من التلوث الجنسي

القدر ، حيث يعاشر الرجل ، وتعاشر المرأة أعداداً مختلفة من أجل قضاء متعة عابرة ، ثم ينصرف كل منهما إلى حال سبيله ، وقد لا يرى أحدهما الآخر بعد ذلك مدى الحياة! .

وهل من كرامة المرأة أن ترتقي في أحضان هذا ، وأحضان هذا كلما سنحت الفرص؟! .

ألم يترتب على هذا السلوك الحيواني انتشار الأمراض والأوبئة التي لا عهد للناس بها من قبل؟! .

ألم يسأل الدكتور هوفمان نفسه هذا السؤال :

لماذا انتشر في بيئات الغرب مرض «الإيدز» القاتل ، الذي لم يتوصل حذاق الطب عندهم إلى علاج له ؟

ولماذا خلت المجتمعات الإسلامية من هذا الوباء ؟ .

إن توجيهات الإسلام هي السبب ، فعلى الغرب أن يبرهن لنا على عيب واحد في نظام تعدد الزوجات ، وليتعلم من الإسلام مبادئ الطهارة وعفة السلوك .

أما الخطأ في فهم الآيتين فظاهر :

فقد فهم المؤلف -كغيره من المتعجلين - أن العدل المشروط في إباحة التعدد في آية النساء الأولى رقم [٣] هو العدل المنفي في الآية الثانية رقم [١٢٩] ، وأن معنى هذا النفي «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» ، أن التعدد ممنوع ؛ لأنه عُلّق على شرط مستحيل؟! .

وهذا الفهم - أو هذا الزعم - ليس من عنديات المؤلف ، بل هو مقلد لغيره ممن وقعوا في هذا الخلط ، فترتب على هذا الفهم المغلوط خطأ الاستدلال والتصور .

والمحققون من أهل العلم يفرقون بين العدلين الواردين في الآيتين :

فالعدل في قوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ ، المراد به العدل المادي في الكسوة ، والسكنى والمبيت والإنفاق . وهذا ممكن مقدور عليه ، وحرام على الزوج التفرقة بين زوجاته فيه .

والعدل المنفي في قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ المقصود منه العدل القلبي ، وهذا ليس في مقدرة الإنسان ، فكثيرا ما يحب الرجل إحدى نساؤه أكثر من غيرها . وهذا لا إثم فيه إذا لم يكن سبباً في محاباة زوجة وظلم أخرى .

ولذلك قال الله عقيبہ ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ ، ومعناه - والله أعلم- : لا تجوروا على الأقل حباً عندكم .

ولهذا روي أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم هذا قسمي في ما أملك ، فلا تؤاخذني في ما لا أملك» .

فالذي يملكه هو العدل المادي بصورة المتقدم ذكرها ، والذي لا يملكه هو التصرف القلبي العاطفي .

فالآيتان لم تمنعا تعدد الزوجات ، وإنما هما تنظمان التعدد وتهذبانه مع بيان شرط إباحته ، وربما كان للمؤلف عذر؛ لأنه حديث عهد بالإسلام .

ويضعنا المؤلف - بعد ذلك - أمام صورة أخرى من ميله في الفهم عن الصواب ، وذلك عند حديثه عن المبدأ الإسلامي القرآني ، وهو قوامة الرجال على النساء . ويقدم لهذه الفكرة بقوله : «وجهة النظر الإسلامية تختلف عن المفهوم الزائف لأفضلية الرجال على النساء ، ونتيجة الفهم الخاطئ .. لقوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾» [ص ٥٢] .

ذكر هذه الآية وأورد حولها عدة تفسيرات سلفية وحديثة ، منها ما يتفق مع المعنى المراد لله عز وجل ، ومنها ما هو تحريف ظاهر للمعنى المراد .

(الرجال متفوقون على النساء أو أعلى منهن) .

(الرجال موجهون للنساء).

(للرجال سلطة على النساء) .

(للرجال حق الإشراف على النساء) .

ثم يشير إلى قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء : ٣٤] .

ويعلق عليها بقوله :

«ولكن الآية لا تحتاج لهذا الفهم ، فيمكن أن نفهم منها : يقوم الرجال بالعناية بأمور النساء ، (وينقل هذا المعنى عن «محمد أسد» نظيره الذي أسلم) .

أو أن على الرجال إعانة النساء .

أو الرجال حماة وكفلاء النساء .

ثم يقول عوداً على بدء :

«يبدو لي أن الدور الذي لعبه الفهم الخاطئ للآية [٣٤] من سورة النساء يمثل نموذجاً لكيفية تحرير فهم القرآن ليتطابق مواقف أو ممارسات ما قبل الإسلام» [ص٥٣] وما قبلها .

• تعقيب:

العجب - كل العجب - من الكلام الذي أورده المؤلف هنا ، فمنذ أول سطر من كلامه كبا كبة تقصم الظهر ، إذ زعم أن للإسلام وجهة نظر تختلف عن المفهوم الزائف لأفضلية الرجال على النساء ؟! ، فهذا المبدأ إسلامي قرآني واضح الدلالة ، فكيف يكون للإسلام موقف هو نقيض موقفه نفسه المعلن في كتاب الإسلام الأول ؟!

ومن أين - يا ترى - تؤخذ وجهة نظر الإسلام المخالفة كل المخالفة لما ورد في كتاب الله من دليل هو قطعي الثبوت والدلالة معاً ؟ .

إن كثيراً من أدعياء الفهم يغيظهم أن يكون في القرآن نص يفضل الرجال على النساء - ولا نحسب المؤلف يغيظه ذلك - ، ولكن خدع بلفظ اللاغطين حول مبدأ قوامة الرجال على النساء .

ولذلك جاراهم في أن آية القوامة فهمت فهمًا مغلوطًا عند جميع علماء الأمة ، مفسرين وأصوليين وفقهاء ، وأن هذا الفهم المغلوط هو الذي أوقعهم في هذه « الورطة » يا سبحان الله !؟ .

ولهذا نحا المؤلف منحى بالغًا في التحريف والتأويل المرفوض ليطوع معنى الآية لمراده ، وهو نفي قوامة الرجال على النساء .

وقد أخطأوا الفهم من جهة أخرى ، حين حملوا الفعل ﴿فضل بعضهم على بعض﴾ على غير المراد منه .

فهموا التفضيل على أنه تزكية وكرامة أو مزية حظ وسعادة عند الله بمجرد وصف «الرجولة» .

مع أن المراد بالتفضيل - هنا - التمييز والتباين في المواهب والخصائص الخلقية والفطرية والنفسية ، ولما فهموا ذلك الفهم المعكوس صعب عليهم ظلم المرأة فحشدوا قواهم لينصفوها من ربها وخالقها وتجراؤا على النصوص الواضحة فلووا أعناقها بلا ضوابط .

إن التباين بين حقيقة الرجل وحقيقة المرأة من الأمور البديهية التي لا يختلف عاقلان عليها .

تباين ظاهر في الواقع المعيشي من لدن خلق الله آدم وحواء وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً .

وهذه القوامة ضرورة من ضرورات الحياة العامة والخاصة ، وهي ليست ظاهرة خاصة بالمجتمعات الإسلامية ، بل سمة عامة في كل المجتمعات .

وبفضل هذه القوامة تجدد آدم - يعني الرجل - في كل مكان يقف في

الصف الأماميّ في مواجهة مسؤوليات الحياة في كل بقعة من بقاع الأرض ،
ورغم كل التمرد العصريّ على القيم الفطرية فما تزال النساء يستدفنن في
أكفان الرجال ، ويحتجن لهم في الرأي واتخاذ القرار الصعب في
معضلات الأمور .

واختصاراً لحسم الموقف مع منكري قوامة الرجال على النساء نواجه
هؤلاء المشاغبين بما لا قبل لهم به .

هم يدعون المساواة التامة في الحقوق والواجبات ، والخصائص الخلقية
بين الرجال والنساء ، وتعسفوا في إخراج آية القوامة عن إطارها ومعناها
الصريح ، فما هم قائلون - إذن - في قوله تعالى : ﴿ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

أليس هذا بياناً حاسماً من خالق الرجال والنساء ، وخالق كل
شيء؟! .

هذه الدرجة هي المؤهلة لتلك القوامة ، وهي ليست محابة للرجل ،
بل هي تكليف وتوظيف لقدراته التي فطره الله عليها وليست هي قوامة
تسلط واستعباد وقهر ، بل هي قوامة تعاون وتكميل بغية الوصول إلى
النموذج الأمثل في الحياة وتجنب العثرات ، واجتياز العقبات .

تلك هي سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً ولن تجد لسنة
الله تبديلاً .

فعفا الله عن المؤلف الذي يتنكب سواء الصراط في بعض اجتهاداته .
ثم يتناول المؤلف قضية أخرى من قضايا المرأة المسلمة ، هي قضية
الحجاب ، وبدأ حديثه فيها بذكر آيتين كذلك ، الأولى قوله تعالى : ﴿يا
أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

والآية الثانية هي قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور : ٣١] .

ثم علق على الآية الثانية بقوله : «تم تأويل هذه الآية -طبقاً للتقاليد- بأن يسمح فقط بظهور الوجه والكفين والقدمين ، بل وغطت المرأة حتى وجهها في بعض المناطق بجنوب الجزائر والسعودية » [ص ٥٣] .

ومع إصراره على أن ستر المرأة كل محاسنها ما عدا الوجه والكفين تقليد وليس تشريعاً ، تراه يقول :

«إذا رجع هذا التقليد حتى إلى عمر بن الخطاب ، فهل ينهض لمنع حرية أباحها الله للمرأة ؟ ! » [ص ٥٣] .

ويفهم المؤلف أن زي المرأة خاضع للظروف والتغيرات الاجتماعية والمناخية كالحرارة ، والبرودة ، وأن معنى قوله تعالى : ﴿إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إيذان بأن للمرأة الحرية في أن تختار الزي المناسب لها ، ويعزو هذا الفهم إلى «محمد أسد» كذلك .

وليته من شأن زي المرأة الإسلامي الساتر لمحاسنها يقول : إن العربي الفاضح في بلاد الشمال (الغرب) لم يعد يثير الغرائز الجنسية ، ولا يفهم منه أن المرأة داعرة لأنها لم تغطي شعرها .

ثم يقرر رأيه النهائي الحاسم في توصيف زي المرأة المسلمة فيقول :

«لكل امرأة مسلمة الحق في أن تقرر لنفسها طبقاً للظروف التي نشأت فيها ، والتي تعيش فيها ما هو الزي المناسب ؛ لذلك لا يسوغ لأحد أن يحكم على دين المرأة ؛ لأنها تغطي جسدها أم لا ؟ ، بل الأسوأ من ذلك أن يفرض عليها الحجاب » !! [ص ٥٤] .

• تعقيب :

المؤلف يبرهن في كلامه هذا بكل قوة ، ووضوح أنه ما يزال من فهم الإسلام في ألف باء المعرفة ، يزحف في أول الطريق ، ولا نريد أن نطيل الوقوف أمام آرائه هذه ، بل نظهر كسادها من أقصر طريق :

بالنسبة لآية (النور) جزم بأن تأويلها تم طبقاً للتقاليد ، ولم يذكر لنا

تقاليد من سار عليها المفسرون والفقهاء؟! .

فأي بيئة كانت المرأة فيها تستر كل محاسنها إلا الوجه والكفين ؟ إن كانت هناك بيئة يمكن تقليدها فهي البيئة الجاهلية ، لكن هذه البيئة لم تكن نساؤها متحشمت ، وقد وصف القرآن حال نساؤها ونهى المسلمين عنها في قوله تعالى : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

بل إن السفور كان موجوداً في صدر الإسلام حتى السنة الخامسة الهجرية ، الذي نزلت فيه آيات الحجاب في سورة النور وسورة الأحزاب .
فعلام اعتمد المؤلف على إرجاع هذا التشريع الحكيم إلى التقاليد ؟ ، ثم انظر إلى السقطة الهاوية في قوله : « إذا رجع هذا التقليد حتى إلى عمر بن الخطاب »؟! .

فالأفراد لا ينشئون تقليداً ، وإنما البيئات والجماعات ، ألم يكف المؤلف ما نزل به القرآن في تأصيل هذا التشريع إلهياً ؟ فلم يجد له مصدراً إلا التقليد ؟! .

ثم أين الحرية والإباحية التي منحها الله للمرأة في زيها وهو يحدد لها بكل وضوح وحكمة كيف يكون زيها أمام عامة الناس ؟

أما قوله : إن السفور والعري في الغرب لم يعد يثير شهوة ، فهذا خداع للنفس ، وإلا فبم يفسر لنا المؤلف كثرة المواليد غير الشرعيين في أوروبا ، والتي تصل النسبة في البلد الواحد إلى ٥٠٪؟! ، وكيف يفسر لنا كثرة الفتيات اللاتي يمارسن الجنس قبل الزواج في أعمار مبكرة ما بين الثانية عشرة والرابعة عشرة؟! لقد نشرت بعض الصحف المصرية منذ عامين أن مدرسة إعدادية كل من فيها من البنات أزيلت بكاراتهن أو حملن سفاحاً؟! ، هذا هو حال أوروبا ونتيجة التبرج والاختلاط فيها .

وزي المرأة المحتشمة دليل على كمال سلوكها حتى يثبت العكس يقيناً .

أما المرأة المتبرجة ، كاشفة الرأس والوجه والعنق والنحر والصدر والظهر واليدين من الكتف إلى الكف ، حتى وإن فرضنا أنها عفيفة الظاهر والباطن ، فلن يكون الله ولا دينه في قلبها أبداً ، كيف وهي شيطانة تبارزه بالمعاصي ،

إن جمال المرأة وزينتها في خلقها وحشمتها .

إن نشوء الدكتور هوفمان في بيئات أوروبة يملك عليه - على الرغم من إسلامه - كثيراً من رؤاه وتفكيره .

وليس أدل على ذلك من مقترحاته التي يقدمها هنا لتحسين الإسلام في نظر الغرب .

فما أنبل الغاية ، وما أسوأ الوسيلة ؟!

حجاب المرأة أدلته في الكتاب والسنة ، والدكتور مراد هوفمان وقف على أدلته من القرآن ، وكان هذا يكفي لاقتناع الرجل بفرضيته ، بل والإشادة بمزاياه ، والمصائب التي حال هذا الحجاب دونها ، ودون وقوعها في المجتمعات الإسلامية ، إذا لم نقم وزناً لبعض الحوادث النادرة ، ولكن مع هذا كله يحتقر فرضية الحجاب ، ويراه أسوأ إجراء تتخذه المرأة ، أو تلزم به ، وهذا قوله :

«الأسوأ من ذلك أن يفرض الحجاب» !! [ص ٥٤] .

مصدر هذه السقطة الهاوية أن المؤلف عرف عن الإسلام معرفة لا تغنيه عما لا يعرفه منه .

● ومما اعتبره المؤلف قصوراً في واقع الإسلام يزهد الغرب فيه ، أن الثقافة الإسلامية تخلو من الحديث عن حقوق الإنسان ، ويشير بأن حقوق الإنسان لا تبدو في القرآن ولا في الفقه الإسلامي ، ويرى أن إهمال حقوق الإنسان في الإسلام يستخدم كسلاح ضد الإسلام نفسه ، أو ضد العالم الإسلامي على التحديد ، وأن المسلمين لا يقلل من سمعتهم شيء كغيابهم

عن الحديث عن حقوق الإنسان [ص ٥٤] .

ونلاحظ اضطراب المؤلف بين إثبات الشيء ونفيه ، إذ تراه بعد أن أعلن أن حقوق الإنسان غير ظاهرة في القرآن وفي الفقه الإسلاميّ تراه في الوقت نفسه ، وبعد ذلك بقليل ، وفي الصفحة الواحدة يعود فيقرر أن القرآن حمى حقوق الإنسان قبل أي مجهود غربي بأكثر من ألف عام ؟

ولكنه ينتكس في فكره مرة أخرى ، وكأنه ينعي على القرآن أنه جعل حقوق الإنسان انعكاساً طبيعياً للأوامر والنواهي الإلهية بينما حقوق الإنسان في الفقه الدولي الحديث في الغرب تعتبر حقوقاً طبيعية لا تحتاج إلى تشريع ، بل يكفي في تقريرها «القانون الطبيعي» ؟!

وفي الوقت نفسه يعزو ظهور مفهوم حقوق الإنسان إلى أعمال صدرت عن الغرب ، ومن أبرزها وثيقة حقوق الإنسان التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م .

ويرى أن فكرة حقوق الإنسان في الفكر الغربيّ الحديث تعد غريبة عن الإسلام نفسه ؛ لأن المسلمين يرون أن حقوق الإنسان إنما هي ناشئة عن تطبيق الشريعة الإسلامية .

كما يرى المؤلف أن الغرب - وليس الإسلام - هو الذي فاز بسمعة حماية حقوق الإنسان كاملة !! [ص ٥٥] .

بقي أن نعرف أن المؤلف - مع إسلامه - جاد كل الجد في اعتقاده تفوق الفكر الغربيّ الحديث على التشريع الإسلاميّ في تقرير مفهوم حقوق الإنسان ، وتحديد أصوله وفروعه ، ومجالات تطبيقاته ؟ .

ثم يسوق بعض الأمثلة لبيان الفروق بين حقوق الإنسان في الفكر الوضعي الحديث ، وحقوق الإنسان في الإسلام ، وذلك على النحو التالي :

● تفريق الشريعة الإسلامية بين المسلم وغير المسلم في الميراث والزواج .

• تسوية موثيق حقوق الإنسان الغربية بين جميع الناس في الحقوق والواجبات ، ورفض أية حقوق تمنح أو تمنع على أساس الدين والعقيدة .

• الفكر الغربي الحديث لا يرى أية فروق بين المرأة والرجل ، والإسلام يرفض هذا الرأي .

• تعقيب :

الفكرة الأساسية فيما عزوناه إلى المؤلف - هنا - هي قصور الإسلام والمسلمين عن الإسهام الفعال في مجال مفهوم حقوق الإنسان ، مدعيًا أن القرآن والفقه الإسلامي يخلوان منها ، فترك الإسلام والمسلمين بذلك فراغًا ملاءه الفقه الغربي الحديث ففاز بالسبق في هذا المجال ، مع ما أضاف إلى هذه الفكرة من فرعيات أخرى !! .

ولو كان المؤلف قد قصد من قوله هذا التدوين المتبع الآن في الدراسات القانونية ، كتقسيم المحتوى إلى أبواب ومواد ، وتقسيم المواد إلى فقرات ، مع مراعاة الوحدة أو التجانس في السرد ، لو كان قد أراد هذا فهو على شعبة من صواب ، ولكن ملاحظته هذه لا تصم الإسلام بالقصور في حقول حقوق الإنسان .

لكنه قصد خلو التشريع الإسلامي من تقرير تلك الحقوق أصلاً ، وإن خالف هذا في موضع آخر .

وتولد عن هذه الفكرة فكرة أخرى هي أن ما في الإسلام من حقوق الإنسان مصدره الشريعة الإسلامية ، لا القانون الطبيعي كما هو الشأن في الدراسات الوضعية الحديثة .

وفي مواجهة هذه الدعاوى نقول :

إن حقوق الإنسان كما أرادها الله للبشر مبثوثة في آيات الذكر الحكيم ، حسبما يقتضيه البيان القرآني من دقائق وحكم وأسرار وهي مسوقة في إطار أخلاقي مفعم بالمشاعر الفياضة ، والمقاصد النبيلة ، موزعة باقتصاد

على مقامات الأحوال وتناسب المعاني ، سواء في ذلك ما كان في علاقات الأفراد أو الأسر ، أو الشعوب والأمم، سلمًا وحرًا .

وبعض سور القرآن احتشدت فيها منظومات وفيرة من هذه الحقوق ، نلفت الأنظار إلى بعض منها :

(سورة البقرة - سورة النساء - سورة المائدة -سورة التوبة - سورة النحل - سورة الإسراء - سورة النور - سورة الحجرات) .

بعضها حفل بما يسمى بالقانون الدولي ، كما في المائدة والتوبة ، وبعضها حفل بالحقوق الفردية كما في النور والحجرات .

ومن كليات هذه الحقوق العدل ، والحرية ، والمساواة ، وتحمل كل فرد مسئولية ما كسب ، دون أن يتحمل إنسان مسئولية غيره أو يجني ثمرة عمل غيره إلخ . . إلخ .

وفي الحديث النبوي تأصيل وتوكيد لتلك الحقوق ، ويكفي في ذلك ما ورد منها في خطبته الجامعة في حجة الوداع ، وهي أول وثيقة بشرية تقر وتؤكد أصول وكليات حقوق الإنسان .

أما مؤلفات الفقهاء - وهي بحر خضم يصعب السبح فيها - فقد كثر فيها الحديث عن حقوق الإنسان كثرة مستفيضة ، ومن أبرز ما نصوا عليه خمسة حقوق أولوها عناية فائقة حين أطلقوا عليها مصطلح « الضرورات الخمس » ، وهي كما نصوا عليها :

● حفظ النفس روحًا وجسمًا وأطرافًا .

● حفظ النسل .

● حفظ المال .

● حفظ الدين .

● حفظ العقل .

ووسيلة حفظ الحق الأول هو القصاص من الجاني المتعمد .
ووسيلة حفظ الحق الثاني هو رجم الجاني حتى الموت ، أو جلده .
ووسيلة حفظ الحق الثالث هو قطع يد السارق وتعزير المختلس
والمغتصب مع رد ما أخذه .

ووسيلة حفظ الحق الرابع قتال من طعن في الدين وقتل المرتد بعد
نصحه وإزالة الشبهات التي جعلته يرتد ، مع إصراره على رده .
ووسيلة حفظ الحق الخامس حد شرب الخمر ، وتغريم من أذهب
عقل غيره بفعل متعمد منه دية نفس كاملة .

هذا غيضر من فيض من حقوق الإنسان في الإسلام ، يتضح منه
عناية الإسلام برعاية الإنسان ، واحترام إنسانيته ، وتجريم الاعتداء عليها ،
ولو كان بمجرد الترويع والتخويف .

أما صنعة الفكر الحديث في هذا المجال -وأبرزه وأشهره وأعمه وثيقة
حقوق الإنسان العالمية- فهي تجميع لما تفرق في التشريع والفقه الإسلامي ،
ولم تأت الوثيقة بشيء لم يقرره الإسلام ، ما عدا ما فيه مخالفة له ، وهو
نادر فيها .

ولي في هذا المجال تجربة شخصية ، أرجعت فيها كل حق نصت عليه
الوثيقة الدولية إلى مصدره في التشريع والفقه الإسلامي ، ونشرت هذه
الدراسة صحيفة أسبوعية اسمها « الوفدين » كان يصدرها شباب حزب
الوفد الجديد في أوائل الثمانينات في أربع حلقات متتابعة ، وأسفرت
الدراسة عن توافق ما في الوثيقة الدولية مع ما قرره الإسلام ، إلا في
ثلاث مواد هي التي أشار إليها المؤلف من قبل .

فمثلاً تحرير الرقيق ، أو إلغاء نظام الرق إنما قرره الإسلام ، وتخلص
منه بالتدريج ، والتزم العالم الإسلامي بما قضى به الله في مسألة الرق ،
ولكن المجتمعات غير الإسلامية كان الرق فاشياً فيها .

فجاءت وثيقة حقوق الإنسان العالمية ، وحظرت استمرار ذلك النظام وما هي في هذا الحظر إلا منفذة عملياً للتشريع القرآني ، الذي سبق هذه الخطوة العملية بأكثر من ثلاثة عشر قرناً .

ولو كان المؤلف قد استوعب ما شرعه الإسلام - قرآنًا ، وسنة ، وفقهاً في هذا المجال - ما كتب مما كتب حول حقوق الإنسان حرفاً واحداً .
والإسلام لم يقرر حقوقاً للمسلمين فحسب ، بل شمل نظام الحقوق فيه المسلمين وغير المسلمين ، وهذا من البدائنه التي لا تخفى على أحد .

والمسائل التي رتب فيها حقوقاً على أساس الدين والعقيدة نادرة، منها حظر زواج المسلمة من غير المسلم ، وعلة هذا الحظر أن الولد في الإسلام يتبع أباه في الدين والنسب ، ويتبع أمه في الرق والحرية ، فلو تزوجت المسلمة بيهودي أو نصراني لكانت ذريتها يهودية أو نصرانية ، واليهودية والنصرانية لا تؤمنان برسالة محمد ﷺ ، فمن حق الإسلام أن يحتفظ بأتباعه ، ولا يلام الإسلام على ذلك ؛ لأن مسلك أهل الكتاب كذلك .

ومنها أن اختلاف الدين يمنع التوراث بين الأقارب ، ولم يقصر الإسلام هذا المبدأ بمنع إرث غير المسلم من المسلم ، بل عممه ، فمنع إرث المسلم من قريبه اليهودي أو النصراني ، ولو كان الميت أحد والديه ، فأبي عيب يؤخذ على الإسلام في ذلك ؟!

ومما نلفت إليه النظر أن الرسول الخاتم ﷺ - عقيب قدومه المدينة - عقد معاهدات مع اليهود ، ونصر في تلك المعاهدات أن اليهود يكونون أمة مع المؤمنين ، مع إقرارهم على عقيدتهم وحررياتهم في أداء شعائرتهم ، وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، فهل بعد هذا من تسامح ورحابة صدر ؟ .

وكما عاب المؤلف على الإسلام والمسلمين قصورهم - حسب ما يرى - في حقل حقوق الإنسان ، عابهم في مجال الاقتصاد والدراسات

الاقتصادية ، وهو يدمج حديثه عن الاقتصاد بالحديث عن الفقه السياسي في تصور قيام الدولة ، وفي ذلك يقول :

«موقف المسلمين من الدولة والاقتصاد كئيب نفس الدرجة - يعني درجة قصورهم في مجال حقوق الإنسان - غالباً ما يكون غير مفهوم ، مهما حاولنا فهمه بصدق ، فبالرغم من تأسيس محمد ﷺ دولة فيدرالية في المدينة عام ٦٢٢م يصعب على المسلمين شرح كيف يكون شكل الدولة في نهاية القرن العشرين » [ص ٥٧] .

ونحن -تيسيراً للعرض- نؤثر أن لا ندمج بين الموضوعين (الاقتصاد - الدولة) ، بل نفرّد كلاهما بحديث خاص ، ولنبداً بالدولة ، أو ما يسمى بالفقه السياسي الدستوري الآن .

والمؤلف عرض بعض العناصر التي تختص بمفهوم الدولة في الإسلام كالشورى ، والعدل ، رأي الأكثرية ، ثم تساءل : أي النظم السياسية الآن تناسب شكل الدولة في الإسلام .

النظم الملكية ، أم النظم الجمهورية الديمقراطية ، أم النظم الاستبدادية (حكم الفرد) ، وله رؤى صائبة في بعض ما أبداه من آراء .

والمهمة الأساسية التي نواجهها هنا هي تبرئة الإسلام من الإهمال الذي تصوره المؤلف في وضع منهج لقيام الدولة الإسلامية ، من حيث الشكل ، ومن حيث المضمون .

ودفع ما توهمه الدكتور مراد ميسور من أقصر طريق بقراءة الواقع في حياة النبي ﷺ ، ودولة الخلفاء الراشدين من بعده ، ففي هذه الحقبة نضج مفهوم الدولة العصرية في أرقى صورها شكلاً ومضموناً .

فهي دولة لم تقم على أسس دستورية بشرية سابقة عليها ، وإنما قامت على أسس عقدية وخلقية جاء بها الإسلام ، في كتاب الله العزيز ، وسنة رسوله الكريم القولية والعملية والتطبيقات العملية في عصر الخلفاء

الراشدين ، ومجتمع الصحابة (رضوان الله عليهم) .

والدولة العصرية - الآن - تقوم على عناصر مادية ومعنوية وأبرزها :

● أرض تملكها الدولة ، وتتخذ فيها مجالا للنشاط والحركة ولا بد أن يكون لها حدود تميزها عن غيرها ، فضلاً عن التقسيمات الجغرافية والإدارية من الداخل .

● شعب يصلح لأن تقوم على طاقاته وكوادره وخصائصه دولة يعترف بها غيرها .

● رئيس يكون هو الموكل إليه رعاية مصالح الدولة الخاصة بالأفراد، والعامه لشئون الدولة كلها ، يرجع إليه معاونوه - أفراداً ومؤسسات - في الأمور المهمة ، التي تخص الدولة في الداخل والخارج .

● جيش مدرب ومنظم منوط به دفع الخطر عن الدولة من الخارج .

● جهاز أمني (شرطة) لحماية الأمن العام والخاص .

● قيم ومبادئ دستورية يقوم على هداها النظام العام للدولة في إطار السلطات الثلاث :

السلطة التشريعية .

السلطة القضائية .

السلطة التنفيذية .

● طريقة مخصصة في اختيار الرئيس العام للدولة ، وتقليده مهام هذا المنصب الرفيع .

● سيادة تتمتع بها الدولة على أرضها ككيان مستقل عن الآخرين .

● جهاز أو أجهزة رقابية لضمان سير العمل وفق مبادئ الدستور .

هذه هي خطوط العرض والطول في تكوين الدول الديمقراطية الحديثة .

فإذا نظرنا في الدولة الإسلامية في حياة النبي ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين ، ظفرنا بهذه الأسس التي تقوم عليها الدولة العصرية ، مع الفوارق الجوهرية بين واقعية الدولة الإسلامية وأصول قيامها ، وبين واقعيات الدول غير الإسلامية وأصول قيامها .

● فالأرض في الدولة الإسلامية كانت هي المدينة المنورة بعد الهجرة ، ثم انضمت إليها مكة المكرمة ، وشبه الجزيرة العربية بعد الهجرة ، هذا في حياة النبي ﷺ .

أما في عصر الخلفاء الراشدين وخلفاء الدولتين الأموية والعباسية ، فقد اتسعت رقعة الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة الإسلامية أضعاف أضعاف ما كانت عليه في صدر الإسلام .

وفي عصر صدر الإسلام كانت عاصمة الدولة الإسلامية هي المدينة المنورة ، فدمشق في عصر الدولة الأموية ، فبغداد في عصر الدولة العباسية . أما الشعب فكان في أول الأمر هم المهاجرين والأنصار ، ثم امتد فشمّل أفراداً وشعوباً من أجناس أخرى غير العرب ، بفضل انتشار الدعوة خارج شبه الجزيرة .

ورئيس الدولة كان هو الرسول ﷺ ثم أبا بكر فعمرو بن الخطاب ، فعثمان بن عفان ، فعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - ، وتعتبر الدولة الإسلامية في صدر الإسلام مثلاً أعلى يحتذى به .

أما الجيش فكان مكوناً من كل قادر على حمل السلاح ، مدرب على فنون القتال ؛ لأن الإسلام عباً كل الأفراد ليجاهدوا في سبيل الله ، ورفع شأن الجهاد والشهداء مكاناً علياً .

وكان القائد الأعلى للجيش هو رئيس الدولة بلا نزاع ، وقد حظي الجيش في صدر الإسلام بتنظيم رائع كإمارة الجيش ، وحملة الرايات ، والميمنة ، والميسرة ، والساقة ، والمؤخرة ، وخطط الكر والفر الخداعي للعدو .

والجهاز الأمني كان قوامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحراسة الثغور والعسس الليلي (تفقد الأحوال) ، ومراقبة الأسواق ، ودقة الإشراف عليها ، وكان النبي ﷺ يقوم بنفسه ببعض هذه المهام ، ثم حذا حذوه عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- .

وقد تطور هذا النظام إلى ما عرف «بالشرطة» فيما بعد .

أما القيم والمبادئ العامة (الدستورية) فكان للدولة الإسلامية فيها منذ عهد الرسول مصدران لا ثالث لهما :

المصدر الأول : كتاب الله العزيز (القرآن العظيم) .

المصدر الثاني : سنة رسوله الكريم محمد ﷺ .

هما دستور الأمة في كل الشؤون ، ولم يكن للدولة الإسلامية دستور مكتوب غير ما ورد في الكتاب والسنة .

والدولة الإسلامية رائدة في هذا المجال ؛ لأنها تستمد قيمها ومبادئها في كل شئون الحياة من منبع سماوي لا يضل ولا ينسى ولا تعترف بما يسمى الآن «بالتشريع الوضعي» ، الذي يقرره بشر ، وهم غير معصومين من الخطأ ، ولا من اتباع الأهواء .

أما الطريقة أو المنهج الذي تسلكه الدولة في اختيار رئيسها الأعلى ، فلم يرد فيه نص شرعي ، لا في الكتاب ولا في السنة ، وقد أسفر التطبيق العملي في السنة ، وفي عصر الخلفاء عن ثلاث طرق ، تم من خلالها اختيار الخليفة ، أو الأمير ، أو الإمام .

فالرسول ﷺ توفي ولم يعين شخصاً بعينه ليكون خليفة له .

وفي هذا الترك مبدأ دستوري إسلامي عظيم الدلالة معناه - في إيجاز- أن الأمر متروك للأمة في اختيار ولاة أمرها ، ولو كان الرسول ﷺ قد عين شخصاً ما لكان ذلك إيذاناً بأن تكون الرياسة العليا للدولة في نسل هذا الشخص ، أو في عشيرته إلى يوم القيامة ، وبهذا يُسلب من الأمة

حقها في اختيار ولي أمرها الأعلى .

مارست الأمة حقها هذا، فاختارت أبا بكر - رضي الله عنه - ليكون أول خليفة للرسول عليه الصلاة والسلام ، فبايعته الأمة بعد تشاور عام .

وحين أحس أبو بكر بدنو أجله قام باستشارة كبار الصحابة ثم عهد بها إلى عمر بن الخطاب لصفات كانت فيه ، وقد أمضت الأمة عهد أبي بكر باختيارها ، ولو شاءت لم تمضه ؛ لأن عهد أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - لم يكن ملزماً لها ، ولكنها رأت أن عمر بن الخطاب أصلح الناس لتولي هذا الأمر .

أما عمر بن الخطاب فلم يترك التعيين ، كما صنع النبي ﷺ ، ولم يحدد شخص الخليفة من بعده ، كما صنع أبو بكر - رضي الله عنهما - ، وإنما أضاف إلى التجربتين الثالثة :

فقد رشح للخلافة ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، يجمعهم وصف واحد: «أن رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض» ، وكفى بذلك فضلاً .

ثم أوصاهم ألا تمضي عليهم ثلاثة أيام بعد وفاته إلا وقد اختاروا واحداً منهم ليتولى أمر المسلمين ، وكان عبدالرحمن بن عوف واحداً منهم ، فخلع نفسه من الترشيح ، نظير أن يتركوا الأمر له ، فيقوم باستشارة أصحاب رسول الله في من يكون خليفة ، فنزلوا على أمره ، وقام عبدالرحمن بمشاورات واسعة ، استطلع فيها جميع الآراء . وقبل أن تنتهي المدة التي حددها عمر أعلن عبدالرحمن بن عوف نتيجة مشاوراته الواسعة ، وهي :

اختيار عثمان بن عفان خليفة ثالثاً للنبي ﷺ ، فتوافد الناس على مبايعته من أهل المدينة ، ومن الذين قدموا إليها بمناسبة الاعتداء على عمر ، الذي هز مشاعر المسلمين في كل مكان .

هذه الطرق الثلاث تسفر عن حقيقتين رائعتين :

الأولى : أن تنصيب ولاية أمر المسلمين لا يكون بنص شرعي وإنما باختيار الأمة بإرادتها الحرة .

الثانية : أن الشرط في القيادة العليا للدولة هو الكفاءة للقيام بمهام هذا المنصب الجليل ، وكلمة « كفاءة » هنا عامة ، لا تتحقق إلا بطائفة من الصفات الحميدة التي تؤهل صاحبها أن يكون الإمام الأعظم للدولة قامت على هدى من وحي الله الأمين .

ومن عناصر الدولة العصرية : السيادة ، وهي كلمة ، أو مصطلح يطلق الآن في الفقه الدستوري السياسي ، ويراد منها أحد معنيين غير مستويين في الاستعمال والشيوع ، والشائع منهما مؤسس على غير الشائع .

فأكثر ما يراد من كلمة السيادة هو استقلال الدولة وسلامتها من التبعية ، وهيمنتها التامة على كل شئونها وحرية التصرف في شئونها الداخلية، ورأيها النابع من إرادتها الحرة في الشئون الخارجية ، ومنظمات هيئة الأمم ، والمحافل الدولية ، أما غير الشائع فيراد من كلمة السيادة فيه سند الحكم في الدولة ، أو المصدر الذي يستمد منه حاكم الدولة الأعلى ومعاونوه سلطتهم في الإدارة والتوجيه .

وهذا المعنى مع ندرة شيوعه هو الأساس للمعنى الأول ، ومركزه الذي يتوسط كل دوائره من أعمها إلى أخصها .

وقد نتج هذا المبدأ الذائع في الفقه الدستوري السياسي ، وهو أن «الشعب هو مصدر السلطات» .

وفي غير نظام الحكم في الإسلام – أعني في نظم الحكم الوضعية – يراد من هذا المبدأ : أن الشعب أو الأمة هي كل السلطات ، وهذا يشمل مجالين :

- الشعب مصدر السلطات في اختيار منظومة القواعد والمبادئ والقيم

التي يلتزم بها النظام في الإدارة والعمل ، وكل خروج عن هذه المنظومة يعد مخالفاً للدستور .

- الشعب مصدر السلطات في اختيار الحاكم الأعلى وكبار معاونيه أو بمعنى آخر : في الهيكل البشري الذي تتكون منه الحكومة أما في نظام الحكم الإسلامي ، فإن الإسلام يفرق بين المجالين المتقدم ذكرهما تفرقة حاسمة ، فيرى أحد المجالين ثابتاً ، وهو منهج الحكم الواجب الاتباع ، أو منظومة القواعد والمبادئ والقيم التي يلتزم بها الهيكل الإداري البشري .

فهذا المجال ليست الأمة فيه مصدر سلطات ، بل ينبغي على الأمة وولاء أمرها الخضوع التام لشرعية الله ، أو ما في الكتاب والسنة ، وهما مصدر كل تشريع في الإسلام ، وعلى علماء الأمة أن يستنبطوا منهما أحكاماً مناسبة لكل مستجدات الحياة وطريق الاستنباط هو الاجتهاد ، وكل اجتهاد لا بد له من سند شرعي ، فإن لم يكن له ذلك السند فهو باطل .

أما المجال الثاني - وهو اختيار ولاية الأمر ، فيرى الإسلام أنه مجال متحرك ، وهو - وحده - مجال سلطة الأمة ، وهذه السلطة تخول للأمة الحقوق الآتية :

أ - اختيار ولاية أمرها على أسس متفق عليها أصولياً .

ب - مراقبة ولاية الأمر وهم يمارسون مهامهم .

ج - توجيه النصيح لهم إذا قصرّوا أو أخطأوا أو انحرفوا عن منهج الحكم الذي شرعه الله .

د - عزلهم إذا كان الخطأ جسيماً ولم يستجيبوا للنصح .

هذا ، والإجماع القائم على ما شرعه الله في الإسلام هو أن الإمام (الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية) إنما هو وكيل حقيقي عن الأمة ، وأن عقد الوكالة بيد الأمة ، وغير ملزم لها ، ولها حق فسخه إذا لم يلتزم الإمام بشروط العقد ، اللذين يجمعهما قول علماء الأمة وفقهائها

وأصوليها في تعريف الإمامة أو الخلافة : «إنها نيابة عن صاحب الرسالة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا » .

وبهذا يتميز نظام الحكم في الإسلام عن النظم القديمة ، التي تعتبر الحكام ظل الله في الأرض ، وأنهم معصومون من الخطأ .

ففي المسيحية مذهبان في شرح النظم الحكومية :

أحدهما : ينوط السيادة بالسلطة الدينية قائمًا بها رجال الدين .

وثانيهما : ينوط السيادة بالملوك موكلين بها من قبل الله .

وهو ما يسمونه « الحكم بالحق الإلهي » ؟! .

ثم حدث في القرن السادس عشر الميلادي تطور أدخل الرعية (الشعب) في مصادر السيادة، وكان من هؤلاء المجددين هوبرت لانجيه الفرنسي، وتوماس هوبز، وجون لوك الإنجليزي، كان هؤلاء هم الرواد الذين أفسحوا مكانًا للشعوب في مجال السيادة، على اختلاف بينهم في بعض الفروع، وبفضل جهودهم برز المبدأ المعروف «الشعب هو مصدر السلطات» .

ونحسب أن هذا التطور كان امتداداً لنظام الحكم الإسلامي الذي وضعت أسسه في حياة النبي ﷺ، وظهرت تطبيقاته الرشيدة في عصر الخلفاء الراشدين .

أما المعارضة والأحزاب فلا يضيق بهما الإسلام، وكان المؤلف (د. مراد هوفمان) حين اقترح على نظام الحكم في الإسلام أن يسمح بالمعارضة، وقيام الأحزاب [ص ٤٩] -غير صائب في ما قال ، وذلك لاعتبارين :

الأول : لأنه فهم أن المعارضة لا يمكن حدوثها إلا من خلال حزب أو أحزاب تعرف بأنها «أحزاب معارضة» .

الثاني : حيث توهم أن نظام الحكم الإسلامي لم يمارس منهج المعارضة عبر تاريخ وجوده .

لأن المعارضة موجودة منذ صدر الإسلام ، بل وفي حياة النبي ﷺ .
وبدون إطالة نشير إلى الوقائع الآتية :

● ما حدث عام الحديبية من اعتراض على الصلح الذي أمضاه النبي ﷺ .

● في غزوة بدر في مسألة التصرف في أسرى المشركين ، حين عارض عمر -رضي الله عنه- ما رآه النبي ﷺ وأبو بكر من أخذ الفداء ممن كان قادراً .

● في غزوة أحد حين رأى فريق الدفاع عن المدينة من الداخل ، وعارض فريق آخر ، واستصوب ملاقة العدو خارج المدينة .

● وفي غزوة بدر - كذلك - حين أشار الحباب بن المنذر بتحول الجيش من المكان الذي عسكر فيه النبي ﷺ ، إلى مكان آخر أنسب للقتال ، وقد استصوب النبي ﷺ رأيه وأمر بإنفاذه .

● في موادة بني غطفان ، حيث كتب النبي ﷺ لهم كتاباً بمنحهم بعضاً من ثمار المدينة؛ حتى لا يكونوا عوناً للعدو على أهلها .

عرض النبي ﷺ هذا الاتفاق على « السعدين » زعيمي الأوس والخزرج ، لكن السعدين بعد استجلاء الأمر رفضا هذا الاتفاق ومزقا الصحيفة التي كتب فيها ، فنزل ﷺ على رأيهما .

● في خلافة أبي بكر الصديق عارضه كبار الصحابة ، ومنهم عمر -رضي الله عنه- في عزمه على قتال مانعي الزكاة ، ومازال يشرح لهم وجهة نظره حتى وافقوه جميعاً .

● وفي تأمير أسامة بن زيد على جيش كان فيه من هو أكبر منه سناً (كان عمره ١٨ سنة) ، عارضه الصحابة بشدة ، لكن أبا بكر غلبهم بقوة حجته ، فوافقوه جميعاً .

● وقد عارضت امرأة عمر بن الخطاب لما دعا إلى عدم التغالي في

مهور النساء ، وكان ذلك في جمع من الناس ، فرجع عمر عن رأيه لما رأى قوة حجتها .

● وفي عهد عثمان - رضي الله عنه - اشتدت المعارضة ، وأحصى عليه معارضوه ستاً وعشرين مخالفة ، فما كان من عثمان إلا أن جمع كل معارضيه وعقد لهم مثل ما يسمى الآن (مؤتمر صحفي)، وسمع منهم ما أخذوه عليه مسألة مسألة ، ورد على كل ما قالوه فظهرت لهم براءته وانصرفوا وهم راضون عنه ، ثم حدث ما حدث من فتن دخيلة على حياة المسلمين في ذلك الوقت .

لقد وجدت المعارضة بدون أحزاب ، والمعارضة في الإسلام لا يلزم أن تسبقها أحزاب ، بل كل صاحب رأي كان من حقه أن يكون معارضاً أو يكون مؤيداً حسبما يقتنع به .

ولهذا كانت المعارضة نزيهة ، تستهدف الخير والصواب ، وليست معارضة تضع على عينيها «نظارة سوداء» ، تبحث بها عن العيوب بغية التشهير .

إن شيئاً واحداً لو أحاط الدكتور «هوفمان» بكل معانيه ، وهو «الشورى» - لانصرف عما قاله في شأن المعارضة .

الشورى كما قال هو من أعمدة الحكم في الإسلام ، وهذا حق ، فلماذا إذن يقترح على الإسلام أن يسمح بقيام حزب للمعارضة ؟!

يا دكتور مراد : إن فقه الدولة في الإسلام ولد بالغاً رشيداً من عصر صدر الإسلام ، في كل ما تحتاج إليه الدولة في الداخل ، وفي الخارج . في الداخل : تجد الفقه الإسلامي يستوعب كل نشاط الأفراد ، وكل الجماعة (الشعب والأمة) .

وفي الخارج : تجد في الشريعة الإسلامية ما يحدد علاقة الدولة بغيرها من الدول ، سلماً وحرباً ، ولولا ضيق المقام لوضعنا النقط فوق كل

الحروف ، وفيما أوجزناه ما يبرئ الإسلام من الاتهام بالقصور في الفقه الدستوري السياسي .

● فصل السلطات الثلاث أمر مقرر في الإسلام نظراً وتطبيقاً وبخاصة القضاء، وللإسلام في فقه القضاء وإجراءات التقاضي وتنظيماته ثروة تشريعية هائلة، ونصوص ثابتة ودراسات جادة تتناول أصول القضاء وفروعه ولولا خشية الإطالة -هنا- لذكرنا حقائق كثيرة ومفصلة، ولكننا نشير إلى بعض المصادر - بعد القرآن والسنة - فيها إقناع وإمتاع لكل مطلع عليها :

فأولاً : وصية عمر بن الخطاب في أصول القضاء وآدابه ودرجاته التي بعث بها إلى القاضي المسلم أبي موسى الأشعري ، ثم إلى شروحها الرائعة المستفيضة التي قام بها الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه النفيس المسمى « إعلام الموقعين » وقد وضع عنواناً لذلك هو : خطاب عمر .

وثانياً : كتاب ابن فرحون المالكي ، المسمى « تبصرة الحكام » ، وهو سفر حافل بآداب القضاء والتقاضي ، وإجراءاته ، وهو يشبه قانون الإجراءات المعروف بين القضاة والمحامين الآن ، ومما يذكر أن النظام القضائي في الإسلام سبق الفكر المعاصر في تكريم القضاة ؛ فكان الخلفاء يوسعون على القضاة في أرزاقهم أكثر من أي فئة أخرى في الدولة ، ضمناً لنزاهة القضاة والقضاء معاً ، وحتى يكون أرفع الناس عن قبول الهدايا ، أو الرشاوي من الخصوم .

كما كانوا لا يرضون للقضاة دخول الأسواق ، أو شراء حاجيات أمرهم بأنفسهم توفيراً لوقارهم ، وبعدهم عن الاختلاط بالعامّة حرصاً على بقاء هيبتهم عند الناس .

وفي أمهات مراجع السياسة الشرعية ، يذكر واضعوها ولاية القضاء مستقلة عما قبلها وعما بعدها من ولايات ، وليرجع الدكتور مراد هوفمان إلى كتابي « السياسة الشرعية » للإمام ابن تيمية ، و« الأحكام السلطانية »

للمأوردي ، ليرى بنفسه أن جميع الولايات لها مهام خاصة تقصر نشاطها عليها ، ولا تتدخل في مهام غيرها ، حتى الولايات التي تنتمي إلى ما يسمى الآن «بالسلطة التنفيذية» .

فمن الحيف الظاهر على الإسلام أن يقال : إن وضعه ورؤاه في نظام الدولة كتيب ؟ وكيف يكون كتيباً وهو رائد للفكر الوضعي الحديث في أسس الفقه الدستوري السياسي وغيره ، ولالأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمه الله - مبحث ممتاز في مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام ، كان مستنده فيه النصوص الشرعية - قرآنًا وسنة - ثم مذاهب الفقهاء وعلماء الأصول ، وقد ألقى هذا البحث في مؤتمر عالمي ، وهو منشور في كتبه الموقوفة على الدراسات الاجتماعية في الإسلام .

ومثله كتاب « السياسة الشرعية في الإسلام » للمرحوم عبد الوهاب خلاف ، كما شمل كثيراً من هذه المسائل كتاب « الخلافة الإسلامية » للأستاذ رشيد رضا ، وغيره من المصنفات العديدة ، التي وضعت خصيصاً لفقه الإمامة العظمى في الإسلام ، ونحوه كتاب « نظام الحكم في الإسلام » للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى .

ونتوقف عند هذا الحد في رد اعتبار الإسلام من النقد «البريء» الذي وجهه إليه الأستاذ الدكتور مراد هوفمان في مبحث نظام الدولة .

ونحن على يقين أن المؤلف إذا وسع من دائرة الاطلاع فسوف يكون له موقف آخر ، غير هذا الذي أبداه هنا ، عفا الله عنا وعنه .

● أما مفهوم السيادة في الفقه الدستوري السياسي «نظام الدولة» فهو في الإسلام من طراز فريد ، علا به على جميع النظم الوضعية ؛ فليست الأمة فيه مصدر السلطات بلا ضوابط ، وليست الأمة فيه مسلوبة السلطة بلا ضوابط .

الأمة في الإسلام مصدر السلطات في الجانب المتحرك من جانبي المبدأ

المعروف (الأمة مصدر السلطات)؛ فهي فعلاً مصدر السلطات في اختيار ولاية الأمر، أو الجهاز الإداري البشري تختارهم بإرادتها الحرة، وتراقبهم، وتمدهم بالعون والطاعة إذا التزموا بمهامهم (حراسة الدين، وسياسة الدنيا على هدى من الله ورسوله، ولها حق عزلهم إذا أخلوا بمسئولياتهم).
والأمة ليست مصدر سلطات في منهج الحكم، الذي تلتزم هي به، ويلتزم به ولاية أمرها.

ففي الإسلام سلطة عليا، فوق سلطة الأمة، وفوق سلطة ولاية أمرها.
هذا المفهوم الإسلامي ليس له نظير في النظم الوضعية التي تستلب حقوق الله، وتجعلها في أيدي البشر، ومن النصوص المقدسة التي قررت هذا المنهج قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩].

فنظام الدولة في الإسلام ليس مستعاراً من خارج الإسلام، وهو نظام فيه من أسس العدل وضمائنه ما ليس في غيره؛ لأن السيادة المخولة للأمة، ولولاية أمرها سيادة خاضعة لسيادة أقوى منها، لا يعزب عنها شيء في الأرض، ولا في السماء وهي مسئولة أمامها يوم يقوم الناس لرب العالمين.

الاقتصاد:

قضى الدكتور هوفمان على النظام المالي (الاقتصاد) في الإسلام بأن حظ الإسلام منه كتيب، كما قضى بذلك على حظ الإسلام من تشريعات حقوق الإنسان.

وقد رأينا في الصحائف المتقدمة كيف جانبه الصواب فيما ذهب إليه من غمط الإسلام حقه في تشريعات الدولة (الفقه الدستوري)، بما في ذلك وضع الإنسان وحقوقه في الإسلام.

وقد جانبه الصواب - كذلك - في هذا الفرع ، الذي المح فيه إلى
كتابة حظ الإسلام من التشريعات الاقتصادية .

والرجل - كما قلنا مرات - حسن النية في كل ما يكتب عن الإسلام ،
فهو إذن مجتهد من فئة الأجر الواحد ، لا من فئة الأجرين .

ومن الجدير بالذكر أن المؤلف كثير التردد بين ما يثبته ، وما ينفيه ،
وهذا ما صنعه في حديثه عن التشريعات الاقتصادية في الإسلام ، لكن
الذي تنصدي إليه - هنا - هو الحيف الذي أصاب الإسلام من وصفه بأن
حظه في الاقتصاد كئيب .

ولو أن المؤلف وسّع نظره ، وعمّق فكره ، وهو يدرس هذا الجانب
في الإسلام لبدا له ما يروعه ، ولأدرك أن النظام الاقتصادي في الإسلام فيه
من المزايا والحسنات ما ليس له نظير في أي نظام اقتصادي وضعي آخر ، أيّا
كان رأسمالياً أو اشتراكياً شيوعياً ، ولأدرك أنه يخلو من جميع العيوب
والمساوئ التي شاعت فيما عداه .

أو بعبارة أخرى : إنه نظام من طراز فريد ، فيه ما ليس في غيره من
محاسن ، ويخلو مما في غيره من عيوب ومساوئ .

إنه نظام يُخضع المال لقيم ومبادئ سامية في مراحل الثلاث :

- مرحلة جمع المال وكسبه .

- مرحلة المال وهو مجموع مكسوب .

- مرحلة الإنفاق أو التصرف في المال المجموع المكسوب .

ففي مرحلة جمع المال وكسبه ، منع الإسلام الكسب من غير الطرق
المأذون بها ، أو الوجوه غير المشروعة .

فلا يجوز كسب المال عن طريق الغش ، أو السرقة ، أو النهب ، أو
الغصب ، أو الاختلاس ، أو الرشوة ، وكل معاملة يكون فيها ظلم

كالتهالي في الأسعار ، والأجور - فكسب المال عن طريقها حرام وإن كانت عن رضا من الطرفين كالربا ، فهذا كله سحت عواقبه وخيمة ، أما الطرق المشروعة فهي العمل للغير ، كالتوظف والعمالة ، أو العمل للنفس كالزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والصيد .

ثم الإرث ، والهبة ، والهدية ، والصدقة ، والوقف ، والمنيحة ، والزكاة لمستحقيها .

ويجمع هذا كله أن يكون كسب المال عن «حق» تقره شريعة الله الحكيم .

وفي جميع العمليات التبادلية بين طرفين ينبغي أن يلاحظ هذه القاعدة الجامعة : «لا ضرر ولا ضرار» .

وفي مرحلة حياة المال في اليد «المال بعد جمعه وكسبه» نجد للإسلام توجيهاً رفيع المستوى ، لا يماثله فيه أي نظام سواه ؛ فالرأسمالية تجعل المال المجموع ملكاً خالصاً لحائزه ، لا سلطان لأحد عليه ، يفعل فيه كيف يشاء ، بلا رقيب ، ولا معقب ، وقد ترتب على هذا طغيان الأغنياء ، وسيطرة رأس المال على أسواق العرض والطلب ، وولّد عندهم الجشع ، واسترقاق الناس والنظام الشيوعي يكسب المال في قبضة «الحزب» مع حرمان الأفراد من حق التملك ، وقتل المواهب لديهم ، وخنق إراداتهم حتى لكانهم أتراس صماء ، تدور دوراناً قهرياً في آلة صماء .

فهما نظامان يسير كل منهما عكس الآخر ، وينشأ عنهما مساوئ لا حصر لها ، ويجنحان عن الفطرة الإنسانية ، التي فطر الله الناس عليها .

أما النظام الاقتصادي في الإسلام ، فبعد أن طهر مصادر الكسب ، ونقاها من كل خبث ، فإنه يخضع المال المجموع بيد حائزيه من تلك المصادر التزيهة لتوجيه صارم يكسر به طغيان الذين حازوا ذلك المال من جهة ، ويحميه - وهو في حيازتهم - من جهة أخرى .

ازدواج الملكية :

في النظام الرأسمالي حائز المال مالك له ملكية خاصة ، تخلو من كل القيود التي تمس مطلقة هذه الملكية ، وتجعله صاحب إرادة حرة في التصرف في ذلك المال ، بحيث لا يخشى أية مسئولية يخضع لها من الخارج .

وفي النظام الشيوعي لا ملكية خاصة لأحد الأفراد ، وإنما الملكية للدولة ممثلة في « الحزب الحاكم » .

أما الإسلام فالملكية فيه مزدوجة ، سواء كان المالك أفراداً طبيعيين ، أو اعتباريين .

فبالنظر لموقف المالك أمام الله فإن علاقته بالمال علاقة الوكيل الذي يعمل في مال غيره . ليس له حق التصرف فيه إلا وفق ما خوله إياه الموكل من صلاحيات ، وهو مسئول أمام الموكل عن كل تصرف يقع منه في المال ، والمالك الحقيقي هو الله .

وأما بالنظر لموقف المال أمام الناس ، فهو وحده -أي المالك- صاحب الحق في التصرف ، وليس لأحد شركة معه ، لا في أصل المال ولا في كيفية التصرف فيه .

فالملكية في الحالة الأولى ملكية « مقيدة » بأن المالك الحقيقي هو الله والملكية في الحالة الثانية ملكية « مطلقة » لا شركة فيها لمخلوق مع حائز المال .

ولهذا الازدواج الثنائي نتائج رائعة ، سما بها النظام الاقتصادي في الإسلام فوق كل النظم الوضعية ؛ لأنها تُشعر المالك بأن فوقه رقابة عليا تحصى عليه تصرفاته في المال ، وتحاسبه في النهاية على كل صغيرة وكبيرة ، فإن التزم توجيهات المالك الحقيقي ، الذي هو « الله » ، ولم يحد عنها كان له من الأجر ما يسعده في الآخرة سعادة أبدية .

وإن حاد عنها أنزل الله به عقاباً يناسب انحرافاته قوة وضعفًا ، كثرة وقلة .

وبهذا يحو الإسلام الآثار السيئة الناتجة عن نظام الاقتصاد الرأسمالي ، الذي يجعل من مالك رأس المال طاغية لا يُسأل عما يفعل فيما بحيازته من مال ، وكفى بهذا جشعاً وفساداً وظلمًا .

ونتائج الاعتبار الثاني تحمي تلك الملكية النسبية المقيدة من السلب ، والنهب ، والفوضى ، وأية صورة من صور الاعتداء على الملكية الخاصة .

وبهذا محا الإسلام الحرمان الواقع على الأفراد في النظام الشيوعي ، وأطلق العنان للمواهب والملكات أن تجدد وتنشط في العمل سعيًا وراء الكسب المشروع ، وهذا الازدواج الثنائي في الملكية تأسس بنصوص مقدسة في الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ [الحديد: ٧] .

﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور : ٣٣] .

فهاتان الآيتان دليلان على أن المالك الحقيقي للمال هو الله ، وآية الحديد تضيف إشارة قوية إلى نسبية الملكية بالنسبة لعلاقة المالك من بني الإنسان بالمال .

إنها ملكية استخلاف فحسب ، لا ملكية مطلقة .

أما دليل الكتاب على ملكية المال لمن هو في حيازته ، بالنظر إلى علاقات الناس بعضهم ببعض ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ فقد أضاف المال إلى ضمير المخاطبين كما ترى .

ومثله قوله تعالى : ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ، ولهاتين نظائر أخرى كثيرة في كتاب الله .

والدليل من السنة ما ذكره ﷺ من أن أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة أربع خصال ، منها : المال ، حيث قال : «وعن ماله مم اكتسبه؟» ، وفيه أنفقه؟» .

وهذا الحديث فيه تقرير للملكية المزدوجة ، باعتبار موقف المالك من حيث علاقة الناس بعضهم ببعض ، حيث أضاف الرسول ﷺ المال إلى من كان بحوزته في الحياة الدنيا فقال : «وعن ماله» .

أما من حيث موقف المالك أمام الله ، فقد أشار إلى هذه الملكية المقيدة بسؤال الله العبد عن المال الذي كان بحوزته ، وهذا السؤال ذو شقين :

الأول : «مم اكتسبه» ، وهو سؤال يتعلق بمصادر كسب المال وجمعه .
والشق الثاني : « وفيه أنفقه؟ » ، ومؤدى هذا أن المالك لو كان يملك المال ملكية مطلقة خالصة ما سأله الله عنه ، لا من حيث جمعه ، ولا من حيث إنفاقه .

وهكذا ترى الإسلام حكيمًا كل الحكمة في هذا التشريع .
فالملكية الخاصة فيه مصونة لا يجوز الاعتداء عليها في علاقات الناس بعضهم ببعض .

أما أمام الله ، فالمالك مجرد مستخلف في مال غيره ، يجب عليه أن يطيع أوامر المالك الحقيقي ، وهو الله عز وجل ، وأن يجتنب نواهيه في طرفي العملية : جمعًا وإنفاقًا .

وبهذه المبادئ القويمة فارق النظام الاقتصادي الإسلامي كل النظم الوضعية الجانحة نحو اليمين ، والجانحة نحو اليسار ، ثم تخلص من جميع المساوئ والعيوب السارية فيها ، فهو نظام إلهي يحتاج إلى الاهتداء به ما سواه ، ولا يحتاج هو إلى ما سواه .

نظام فريد أساسه العقيدة الصحيحة ، وقوامه الأخلاق التي يقام صرحها على تلك العقيدة ، التي تخص الله بالوحدانية والكمال والجلال

والجمال ، والالتزام بأوامره ونواهيه في السر والعلن ، وتؤمن بأن المصير إليه وحده فيثيب الطائعين ويعاقب العصاة ، وإليه وحده يرجع الأمر كله .

فأين يجد الدكتور مراد هوفمان هذه المزايا والظلال الوارفة في أي نظام اقتصادي وضعي يا ترى؟! .

إن تخطيط النظم الاقتصادية الوضعية في حقيقة الملكية هو سبب كل ما في هذه النظم من مساوئ وعيوب ، لأن واضعيها بشر لا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا وواضع أسس النظام الاقتصادي في الإسلام هو الله العليم بالمصلح من المفسد ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟! .

وإذا تجاوزنا ما تقرر من ازدواجية الملكية في الإسلام ، ووقفنا أمام بعض تفصيلات الملكية الخاصة غير المطلقة – ظهرت لنا مزايا أخرى ، هذه المزايا التي يتمتع بها النظام الاقتصادي في الإسلام ، هي :

● حرية التملك : فكل الأشياء التي أحل الله تداولها بين الناس ، لارتباطها بمعاشهم أباح الإسلام أن يملكها الناس بوسائل التملك المباحة :
- الاشتراء - الإرث - العمل - الهبة - الصدقة ... إلخ .

أما ما حرمه الله عز وجل كالخمر ، والخنزير ، فلم ييح الإسلام أن يملكها مسلم ، أو يتناولها كمأكل ومشرب .

● حرية المقدار : لم يقيد الإسلام حدود الملكية بقيد ما من حيث القلة أو الكثرة ، فما دام التملك ناشئاً عن وسائل مشروعة ، فلا حرج على المسلم أن يملك أي مقدار كان ولو بلغ قبة السماء ، وفي هذا إطلاق للطاقات الفعالة ، وحفز للعمل الجاد المثمر ، في البر والبحر .

● حرية التصرف : فله أن يمسك ماله بعد أداء حق الله فيه ، وله أن ينفقه في غير المحرمات ، وليس لأحد أياً كان أن يتدخل في شئونه ، ولكل مالك ذمة مالية خاصة به وهو وحده المسئول عنه أمام الله :

من أين جمعه ؟ وفي أي وجه من وجوه الإنفاق أنفقه ؟ .

فأين توجد هذه المزايا مجتمعة في غير نظام الاقتصاد الإسلامي ؟ .

● الإسلام يضع حركة المال العام والخاص بفرعيه من الأصول الثابتة والمتحركة ، في إطار أخلاقي محكم وحاسم ، وهو بهذا التشريع يهذب السلوك الاقتصادي ، وينقيه من كل الشوائب الضارة ، ليؤدي المال وظيفته السامية في الحياة بلا حرمان ولا طغيان ، كما هو الشأن في النظم الوضعية ، وبخاصة النظام الشيوعي القائم على الحرمان وقتل المواهب الفردية .

والنظام الرأسمالي الغربي التحرري (الليبرالي) ، القائم على طغيان أصحاب الثروات الضخمة ، وملاك رءوس الأموال وتحكمهم في أسواق العرض والطلب .

● الإسلام يكره تكديس رءوس الأموال في أيدي طائفة من الناس ، ويكاد المال أن يكون فيه كالماء والهواء ، لكل كائن حي حق فيه .

كما يكره كنز الأموال وحبسها عن الحركة والتوظيف في مرافق النشاط الاقتصادي الحيوية كالزراعة والصناعة والتجارة .

● نظام تفتيت الثروات في نظام الاقتصاد الإسلامي قائم على توريث الفروع ثروات الأصول إذا حل بهم الموت مع مراعاة أوضاع الوارثين بكل دقة في توزيع الثروة كالفروق بين حظوظ الذكور والإناث ، وتصاعد الأنصبة وتهابطها قائم على تقدير حكيم لاختلاف الأعباء الحياتية للورثة .

وهذا النظام تخلو منه كل النظم الوضعية ، بل والنظم التي تنتمي إلى بعض الطوائف الدينية ، كل هذا غاب عن الدكتور مراد هوفمان .
